



Distr.: General
26 November 2010

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic
Original: English

UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الخامس
جنيف، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: عدم الامتثال

عدم الامتثال: الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية
ومعاملة الأطراف التي يتبين أنها غير ممثلة

مذكورة من الأمانة

١ - تنص المادة ١٧ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية على ما يلي:

يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بتطوير واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها.

٢ - وقد قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ١٠/١ دعوة فريق عمل مخصص مفتوح العضوية بشأن عدم الامتثال، إلى الاجتماع قبيل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف مباشرة، للتضير للمداولات الخاصة بمسألة عدم الامتثال وإجرائها. وقد اجتمع فريق العمل المخصص يومي ٢٦ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وركز مداولاته على مسودة وثيقة عن إنشاء لجنة امتثال توضح إجراءات

عملها. وقد عكست مسودة النص الذي أعده الفريق التقدم الذي أحرزه في بعض القضايا الهامة والاختلاف بشأن جوانب معينة.

٣ - ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في النتيجة التي أسفر عنها اجتماع فريق العمل المخصص، بشأن عدم الامتثال. وناقش فريق الاتصال مسودة النص التي أصدرها فريق العمل المفتوح العضوية، وأحرز تقدماً، ولكنه لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن قضايا معينة. وبموجب مقرر اتفاقية روتردام ٣/٢، قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث أنه سيواصل مداولاته بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال، وسيستند في عمله إلى مسودة النص التي أُعدت أثناء الاجتماع، والتي ترد في مرفق المقرر.

٤ - وفي اجتماعه الثالث، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق عمل آخر معنياً بالموضوع. وبرغم الجهود التي بذلها جميع أعضاء الفريق للتوصل إلى توافق في الآراء، إلا أن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق على نص نهائي. واعتمد مؤتمر الأطراف مقرر اتفاقية روتردام - ٤/٣، الذي قرر بموجبه مواصلة النظر في هذه القضية في اجتماعه الرابع لاعتماد نص استناداً إلى مسودة النص التي أُعدت أثناء الاجتماع، والمرفقة بالمقرر.

٥ - وفي اجتماعه الرابع، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال لمواصلة العمل بشأن مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال وإعداد مشروع مقرر بشأن اعتماده لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف. وعلى الرغم من الجهد الكبير المبذول من جميع الأطراف المشاركة في فريق الاتصال، إلا أنه تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال. وبناء على ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف مقرر اتفاقية روتردام ٧/٤، الذي قرر بموجبه مواصلة النظر في هذه القضية في اجتماعه الخامس لاعتماد نص استناداً إلى مسودة النص المرفقة بهذا المقرر.

٦ - ويتضمن مرفق هذه المذكرة مسودة النص الذي أرفق بمقرر اتفاقية روتردام ٧/٤.

الإجراء المحتمل أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٧ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في مواصلة النظر في اعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية الخاصة بعدم الامتثال وفقاً لما تشترطه المادة ١٧ من اتفاقية روتردام استناداً إلى مشروع النص المبين في مرفق المذكرة الحالية.

الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال لاتفاقية روتردام: مشروع نص يعكس مداولات فريق الاتصال كما هو مرفق بمقرر اتفاقية روتردام - ٧/٤

١ - تنشأ بهذا لجنة امتثال (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

الأعضاء

٢ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً. وتقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويختارون من المجموعات الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة.

٣ - تكون للأعضاء الخبرة والمؤهلات المحددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية. ويعملون بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

انتخاب الأعضاء

٤ - في الاجتماع الذي تُنشأ فيه اللجنة، ينتخب مؤتمر الأطراف ثمانية من أعضاء اللجنة لفترة ولاية واحدة، وسبعة أعضاء لفترتي ولايتين. ويقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترتي ولايتين كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، أو على وشك أن تنتهي، فترة عضويتهم. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولايتين متتاليتين. ولأغراض هذا المقرر، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

٥ - إذا استقال أحد أعضاء اللجنة، أو لم يتمكن من إكمال فترة عضويته، أو تأدية مهامه أو مهامها، يقوم الطرف الذي رشح ذلك العضو، بترشيح بديل له ليكمل الفترة المتبقية من فترة الولاية.

أعضاء مكتب اللجنة

٦ - تنتخب اللجنة رئيساً لها. وتنتخب اللجنة نائباً واحداً للرئيس ومقررًا على أساس تناوبي، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

٧ - تعقد اللجنة اجتماعاتها حسب الضرورة، وحيثما أمكن بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى.

٨ - وإعمالاً لأحكام الفقرة ٩ أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف ومفتوحة للجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وعندما تعالج اللجنة عروض [أو إحالات] وفقاً للفقرة ١٢ [أو XXX]، تكون الاجتماعات مفتوحة للأطراف ومغلقة للجمهور، ما لم يوافق الطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

لا يحق للأطراف أو المراقبين الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم المشاركة في الاجتماعات، ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

٩ - في حال تقديم عرض [أو إحالة] تتعلق باحتمال عدم امتثال طرف، توجه إليه الدعوة للمشاركة في نظر اللجنة في هذا العرض [أو الإحالة]. بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد أي توصية أو استنتاج للجنة.

١٠/١١ - تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. [وفي حال تعذر ذلك، يعكس تقرير الاجتماع وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة. وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو بأغلبية ٨ أعضاء، أيهما أكبر.] ويتكون النصاب القانوني للجنة من ١٠ أعضاء.

١٢ - يجوز تقديم عروض للجنة كتابة عن طريق الأمانة، حيثما تطبق [الفقرة/الفقرات] الفرعية (أ) و(ب) من جانب:

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل كل ما بوسعه، غير قادر على الامتثال للالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن مثل هذه التقارير تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات. ويمكن، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته المعنية؛

(ب) طرف يتضرر مباشرة أو يحتمل أن يتضرر مباشرة من دعوى إخفاق طرف آخر في الامتثال للالتزامات الاتفاقية. وعلى الطرف الذي ينوي تقديم عرض في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله. وينبغي أن يشمل العرض تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية ومعلومات مؤيدة للعرض، بما في ذلك كيفية تضرر الطرف أو احتمال تضرره؛

[فقرة جديدة بعد الفقرة ١٢: XXX وإذا نما إلى علم الأمانة، أثناء تأديتها لمهامها طبقاً للمواد ٤ و ٥ ((٤))، و ١٠ من] الاتفاقية، احتمال وجود صعوبات أمام طرف ما في الامتثال لالتزاماته بموجب [المواد ٤ و ٥ ((٤))، و ١٠ من] الاتفاقية على أن تكون المسألة قائمة دون حل بالمشاورات خلال ثلاث سنوات مع الطرف المعني، تحيل الأمانة هذا الأمر إلى اللجنة [٠]. [التي، تنظر في الأمر في اجتماعها التالي، إذا رأت ذلك مناسباً].

١٣ - تحيل الأمانة العروض المرفوعة بموجب الفقرة ١٢ (أ) أعلاه، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها في الاجتماع التالي للجنة.

١٤ - [تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقيها لأي عرض بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (ب) أو إحالة المسألة بموجب الفقرة XXX أعلاه، بإرسال نسخة منها إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة للنظر فيها في اجتماع اللجنة التالي].

١٥ - يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

١٦ - دون الإخلال بالفقرة ١٥ أعلاه، توجه أي معلومات إضافية مقدمة من طرف يكون امتثاله مشكوكاً فيه استجابة لعرض [أو إحالة]، إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي العرض [أو الإحالة]، ما لم تستدع الظروف المحيطة بحالة معينة فترة زمنية أطول. وتحال هذه المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة. [ولدى إعداد عرض عملاً بالفقرة ١٢ (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي قدم العرض].

١٧ - يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي في النظر في العروض [أو الإحالات] التي تعتبر أنها:

- (أ) غير مهمة؛
- (ب) قائمة على أسس واهية بصورة واضحة.

التيسير

١٨ - تنظر اللجنة في أي عرض [أو إحالة] تقدم إليها وفقاً للفقرة ١٢ [أو XXX] أعلاه، وذلك بغية تحديد الحقائق، والأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والإسهام في حلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

- (أ) المشورة؛
- (ب) توصيات غير ملزمة؛
- (ج) أية معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في تطوير خطة للامتثال، بما في ذلك الأثر الزمنية والأهداف.

التدابير المحتملة للتصدي لقضايا الامتثال

١٩ - إذا ما رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للأطراف المشكوك في امتثالها، أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى للتصدي لمشكلات امتثال طرف ما، فيجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف [، مع مراعاة قدرته بموجب المادة ١٨ (٥) (ج) من الاتفاقية]، باتخاذ التدابير التالية وفقاً للقانون الدولي لتحقيق وضع الامتثال [بما في ذلك ما يلي]:

- (أ) القيام بموجب الاتفاقية، بتقديم المزيد من الدعم للطرف المعني، بما في ذلك التيسير، حسب الاقتضاء، لعملية الحصول على الموارد المالية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- (ب) تقديم المشورة بشأن الامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛
- (ج) إصدار بيان يعبر عن القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل مستقبلاً؛
- (د) وضع بيان بشأن عدم الامتثال الراهن؛
- (هـ) مطالبة الأمين التنفيذي بأن يعلن للجمهور حالات عدم الامتثال؛

(و) ينظر مؤتمر الأطراف في اتخاذ أي إجراء قد يلزم لتحقيق أهداف الاتفاقية بموجب المادة ١٨ (٥) (ج)؛

(ز) توصية الطرف غير الممثل بالتصدي، لحالة عدم الامتثال بهدف إنهاء هذه الحالة.

تداول المعلومات

٢١- (١) يجوز للجنة أن تتلقى عن طريق الأمانة [فقط] المعلومات ذات الصلة، من:

(أ) الأطراف؛

(ب) أي مصادر ذات صلة [، بما في ذلك الأمانة]، حسبما تراه ضرورياً وملائماً، إما بموافقة الطرف المعني، أو بتوجيه من مؤتمر الأطراف].

٢١- (٢) يجوز للجنة أيضاً طلب معلومات من الأمانة، حسب الاقتضاء، على شكل تقرير، عن المسائل التي تنظر فيها اللجنة.

٢٢- لغرض فحص القضايا التنظيمية الخاصة بالامتثال العام بموجب الفقرة ٢٥، يجوز للجنة أن:

(أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛

(ب) تطلب حسب توجيهات مؤتمر الأطراف، معلومات وثيقة الصلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين؛

(ج) تتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتها ومعارفها.

٢٣- تقوم اللجنة أو أي طرف أو أي شخص من المشاركين في مداوات اللجنة، رهناً بالمادة ١٤ من الاتفاقية، بحماية سرية المعلومات المتلقاة على أنها سرية.

الرصد

٢٤- ينبغي أن تتولى لجنة الامتثال رصد النتائج المترتبة على إجراء أُنخذ بموجب الفقرتين ١٨ أو ١٩ أعلاه.

قضايا الامتثال العامة

٢٥- يجوز للجنة الامتثال أن تدرس القضايا التنظيمية المتعلقة بالامتثال العام، والتي تم جميع الأطراف وذلك:

(أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

(ب) حين تقرر اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة من الأطراف وقدمتها إلى اللجنة، وهي تعمل على تأدية المهام التي تسندها الاتفاقية لها، أن ثمة ما يدعو إلى دراسة قضية عدم الامتثال العام وإلى رفع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

التقارير التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف

٢٦- تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يوضح ما يلي:

(أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛

(ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛

(ج) برنامج العمل المقبل للجنة، بما في ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

هيئات فرعية أخرى

٢٧- حيثما تتداخل أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة لاتفاقية روتردام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه اللجنة للتشاور مع هذه الهيئة.

تقاسم المعلومات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى

٢٨- يجوز للجنة، حيثما اقتضى الحال، أن تطلب معلومات محددة، بناء على طلب من مؤتمر الأطراف، أو مباشرة من لجان الامتثال التي تتعامل مع المواد الخطرة والنفائيات تحت رعاية اتفاقات بيئية متعددة أطراف أخرى، وأن تقدم تقريراً عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف.

استعراض آلية الامتثال

٢٩- يقوم مؤتمر الأطراف بانتظام باستعراض تنفيذ الإجراءات والآليات المبينة في هذا المقرر.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

٣٠- تصبح هذه الإجراءات والآليات نافذة المفعول دون الإخلال بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.